بعد المرتد من هذا القسم وغير موجب لشيء منهما
وهو المجنون واقتصر عليه في التحرير وقد يزاد عليه الصبي
والكافر الاصلي كما زدته في نظمه والله اعلم تنبيه
علم اليسير مما تقدم ان الافطار من فرض الصوم مباح
في المرض والجوع والعطش اذا خيف منهما الضرر السابق
والحامل والمرضع اذا خافتا عن انفسهما فقط او مع الولد
وعند الاحتياج اليه في تخليص نحو الغريق وقد يجب ذلك
كله اذا غلب على الظن الهلاك وفي السفر بشرطه السابق ظابطا
علما مما مر احدهما يجب قضا ما يجب امساكه وما يباح فطره
واجمع من ذلك ان يقال يجب القضا لا بكفر وصبي والمجنون
الا من ردة وسكر ثم يجب تمام القضا ثانيهما يجب الاتمام
على كل ذي عذر زال عذره **الطرف الخامس** في
مسنوناته وهي كثيرة منها الامساك فيما مر والسحور والفطر
على تمر فان لم يكن فعلى ماء وتعجيل الفطر وتاخير السحور ما لم
يوقع في الشك وتفطير الصائمين ولو بشربة او بتمرة عند العجز
عن عشايهم وغسل ذي حدث اكبر عنه ليلا ومبادرة محتلم
بفار اليه وترك شهوة ونحو حجامة وعلك وذوق لغير
حاجة وطعام فيه شبهة وكف اللسان عن كل محرم كالغيبة
وقوله لمن ظلمه بنحو شتم اني صائم مرتين او اكثر وان يقول عقب
فطره اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت وفي رمضان كثرة
صدقة وتلاوة واعتكاف لا سيما في عشر الاخيرة طلبا لليلة
القدر وهي فيها وتر ارجى وميل الشافعي رضي الله عنه الى
انها ليلة الحادي او الثالث والعشرين منه والتتابع في قضاء
رمضان ويجب ان ضاق الوقت او تعمد الفطر **الطرف السادس**
في مكروهاته وهي مضغ علك وذوق طعام او غيره واحجام

كالادام

وحجم

وحجم عند بعضهم والمعتمد انه خلاف الاولى وفي معنى الحجام
الافتصاد وقبلة ان لم تحرك شهوته والا حرمت كما يأتي
ونظر بشهوة ودخول حمام وسواك بعد الزوال كما مر
واختار بعضهم خلافه وقطع نفله كغيبة لغير عذر ويكره
صمت يوم الى الليل من غير حاجة وان يقول بحق الخاتم الذي على
فمي **فصل** ومن المكروهات في هذا الباب صوم المريض
والمسافر والحامل والمرضع والشيخ الكبير اذا خافوا مشقة شديدة
وقد يفضي ذلك الى التحريم والتطوع بصوم وعليه قضا فرض
وافراد يوم جمعة او سبت او احد وصوم الدهر لمن خاف به ضررا
او فوت حق وصوم يوم عرفة لحاج عند بعضهم والمعتمد انه
خلاف الاولى **الطرف السابع** في محرماته وهي الوصال فيه
وتطوع ذات الزوج بغير اذنه وهو حاضر وصوم العيدين
وايام التشريق ولو لمتمتع وصوم الحايض والنفسا ويوم الشك
بلا سبب كما مر والنصف الثاني من شعبان الا ان يصله بما قبله
او بصومه لسبب وكما يحرم صوم العيدين وما بعدهما لا ينعقد
كما علم مما مر في شروط الصحة **الطرف الثامن في تطوعاته**
المعبر عنها بصوم التطوع اعلم ان تطوعه كثير والمؤكد منه
خمسة عشر صوم يوم الاثنين والخميس وعشر المحرم والاشهر
الحرم ويوم عرفة وتسع ذي الحجة وعاشوراء وتاسوعا وصوم
يوم وفطر يوم وصوم يوم وفطر يومين وصوم يوم لا يجد فيه
ما ياكله وشعبان وستة ايام من شوال والموالاة فيها والاتصال
بالعيد افضل وايام البيض وايام السود ومما يتاكد ايضا اتمام
ما دخل في صومه تطوعا الا ان يشق اتمامه فيجب قضا ما شرع
في صومه ثم خرج منه وافضل الاشهر المحرم ثم القعدة وبعدها
شعبان ويسن صوم الدهر لقادر عليه والله الموفق **فائدة**